

قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين
في مكتب صاحب السمو الأب الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي
ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تسرى أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين
في مكتب صاحب السمو الأب الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨ م